



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ١٦

متعلق بتعديل القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بنظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٥،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تم تعديل القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بنظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية) بحيث:

١. ألغي نص المادة ٢ من النظام المرفق بالقرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

المادة ٢: يحظر على "الوسيط المالي" القيام لحسابه أو لحساب عملائه بعمليات على "الأدوات والمشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) مع مراسل،  
باستثناء:

١- المراسل الذي يمارس نشاطه في الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيم فيها شرط أن يكون من أعضاء هيئة الـ "National Futures Association (NFA)" ومرخص من قبل لجنة "Commodity Futures Trading Commission (CFTC)".

٢- المراسل الذي يمارس نشاطه خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيم خارجها شرط أن يتمتع بتصنيف ائتماني "Investment Grade" وأن يكون حائز على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً "Investment Grade" وما فوق حسب تصنيف مؤسسة «ستاندارد أند بورز» أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف الدولية الأخرى.

يمكن لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لكل حالة على حدة، أن يستثني أحد المراسلين الذين يتمتعون بتصنيف أقل من "Investment Grade" أو غير المصنفين، شرط أن يكون حائز



على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً "Investment Grade" وما فوق.

٢. ألغى نص المادة ٣ من النظام المرفق بالقرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

" المادة ٣: على "الوسيط المالي":

- ١ - تثبيت جميع عمليات الزبائن على "الأدوات والمشتقات المالية"، المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية، مع المراسلين بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) أو مستعملاً حسابه الخاص (acting as principal) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider).
- ٢ - الطلب من العميل تسديد كامل القيمة الشرائية (Premium) لعقود الخيار المدينة (Long).
- ٣ - الطلب من العميل تكوين هامش نقدي أولي (Initial Margin) لديه عند تكوين مركز على "الأدوات والمشتقات المالية"، على أن يتم إعادة تسعير هذه المراكز أقله مرة يومياً.
- ٤ - الطلب من العميل إعادة تكوين الهامش النقدي الأولي عند تدني رصيد الحساب (The equity) إلى حدود الهامش الثانوي (Maintenance Margin) الذي يجب أن يكون ٧٥% من الهامش الأولي وفي حال إمتناع العميل، على الوسيط المالي أن يصفى بشكل فوري ما يكفي من المراكز لتغطية ما يعادل قيمة تدني رصيد الحساب عن الهامش المطلوب وعلى المؤسسة أن تحدد للعميل مسبقاً الأسس المتبعة في اختيار المراكز التي سيتم اقفالها في هذه الحالة (e.g. FIFO or LIFO).
- ٥ - تسديد الهوامش النقدية إلى المراسلين على أساس إجمالي المراكز (Gross Position) وليس على أساس صافي المراكز المفتوحة (Net Position) وتكوين الهامش لكل مركز مدين (Long) ومركز دائن (Short) على حدة ولا يجوز مقاصة المراكز المدينة بتلك الدائنة.
- ٦ - تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الأدوات والمشتقات المالية" المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بما فيها تلك التي تتم عبر ركيزة الكترونية (Electronic Platform) وذلك على الشكل التالي:

أ- في حال العمليات على العملات كافة:

- الهامش الاولي، ٢٠% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات.
- الهامش الثانوي، ٧٥% (Maintenance Margin) من الهامش الأولي.

ب- في حال العقود المستقبلية: باستثناء العمليات على العملات التي يطبق عليها

الهامشين المحددين بالبند (أ) أعلاه، يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ



الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه العقود، وذلك لكل من المراكز المدينة (Long) أو الدائنة (Short) على حدّ سواء.

ج- في حال حقوق الخيار الدائنة (Short Options): باستثناء العمليات على العملات التي يطبق عليها الهامشين المحددين بالبند (أ) أعلاه، يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه الحقوق وذلك حتى تاريخ تصفية أو إستحقاق مركز حق الخيار الدائن المعني.

يمكن تقديم ضمانات مكوّنة من الأصول المرتبطة (Underlying Assets) شرط أن تكون قابلة للتسييل الفوري، وذلك في حال كانت هذه العقود من نوع ( Sell Option).

د - لا تنطبق الهوامش النقدية على مراكز حقوق الخيار في حال وجود الأصول المرتبطة في محفظة العميل لدى الوسيط المالي.

٧- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الأدوات والمشتقات المالية" الأخرى المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بحيث تساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المراسل.

٨- فصل الحسابات النقدية بما فيها حسابات الهوامش المرتبطة بـ "المشتقات المالية" والعائدة للعملاء عن الحسابات الخاصة بـ "الوسيط المالي".

٩- التأكد، عبر مطابقات يومية، من أن حجم أرصدة العملاء الدائنة لدى "الوسيط المالي" تساوي على الأقل الأرصدة الدائنة العائدة للعملاء المودعة لدى المراسلين.

ثانياً: ربطاً للقرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بنظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية)، معدل وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠١٥  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه